



د. أحسن غربي
(جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة)

Email : gharbi_ahcene@hotmail.com

Abstract

Economic reforms over the past fifteen years resulting in a vast movement of deregulation and with drawal of the state of the economy for the benefit of the market.

The independent Administrative authority represents new bodies which are mandated by the legislature to control and organize importants sectors , financial , economic, media where the legislator assigned some functions which are normally assigned by the executive authorities as a result of the transformation of the role of the State in the light of the changes in the national system whether legal or economic.

Most of these authorities are independent from the executive authority. They are not subject to no control or custodian party presidential control, however , in the interest of the legislature to maintain the principle of legality, he subjected its actions to administrative judge control at the level of the Council of the State as an asset as within national public bodies, and as an exception the ordinary judge control , for the functioning of justice as the main judge of such disputes.

Keywords: *the economy, independence, the independent Administrative authorities, Settings.*

المخلص

نتج عن الإصلاحات الاقتصادية التي قام بها المشرع الجزائري انسحاب الدولة من المجال الاقتصادي، وتعويض القرارات الإدارية بأدوات الضبط الاقتصادي المتمثلة في السلطات الإدارية المستقلة.

تمثل السلطات الإدارية المستقلة سلطات جديدة حولها المشرع ضبط وتنظيم قطاعات ذات أهمية في الجانب المالي أو الاقتصادي أو الإعلامي و اسند لها المشرع مهام كانت من اختصاص السلطة التنفيذية نتيجة لتحول دور الدولة وتغييرها للمنظومة القانونية والاقتصادية.

تمتع السلطات الضابطة بالاستقلالية تجاه السلطة التنفيذية حيث لا تخضع للرقابة الرئاسية أو لرقابة الوصاية الإدارية، غير أن المشرع حافظا على مبدأ المشروعية أحضع تصرفاتها لرقابة القاضي الإداري من خلال رقابة مجلس الدولة باعتبارها فئة من الهيئات العمومية الوطنية كما أحضعها على سبيل الاستثناء لرقابة القاضي العادي باعتباره القاضي الطبيعي للمنازعات المتصلة بالمجالات الاقتصادية.

الكلمات الدالة: المجال الاقتصادي، الاستقلالية، السلطات الإدارية المستقلة، الضبط.

مقدمة:

لقد عرفت الجزائر بعد أحداث أكتوبر 1988 تغيرا في الإيديولوجية أسفرت عن وضع حد للفلسفة الاشتراكية التي كانت سائدة منذ الاستقلال من خلال دساتير البرامج وتكريس النهج الليبرالي بموجب دستور 1989 وبعده تالت التغييرات على المستوى التشريعي وظهور سلطات جديدة لم تكن مألوفة في المنظومة القانونية الجزائرية حيث ظهر لأول مرة المجلس الأعلى للإعلام كسلطة إدارية مستقلة ثم مجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية سنة 1990 ، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها سنة 1993 ، مجلس المنافسة سنة 1995 وتوالى ظهور السلطات الواحدة تلو الأخرى حتى وصل تعدادها إلى غاية 2015 حوالي 23 سلطة إدارية مستقلة، غير أن هذه السلطات المستقلة بعضها لم ير النور إلى يومنا هذا مثل سلطة ضبط النقل ، سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية ، الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وبعضها تم إلغائه مثل المجلس الأعلى للإعلام (المادة 01 من المرسوم التشريعي 93-13 سنة 1993) ووسيط الجمهورية (المادة 01 من المرسوم الرئاسي 99-170 سنة 1999).

إن السلطات الإدارية المستقلة لا تتمتع فقط بالاستقلال العضوي الذي يترجم من خلال تركيبها والنظام الذي تخضع له وإنما تتمتع أيضا بالاستقلال الوظيفي في ممارسة مهامها فهي لا تتلقي أية تعليمات أو توجيهات قبل ممارسة اختصاصاتها لا من الحكومة و لا من البرلمان الذي يكتفي بتحديد إطار تدخلها من خلال النص المنشأ لها، كما أن قرارات السلطات المستقلة لا تخضع للرقابة الرئاسية أو الوصاية الإدارية مما يستبعد إمكانية تعديل أو إلغاء قراراتها من طرف السلطة التنفيذية أو التشريعية، إلا أن هذا لا يعني عدم خضوعها لرقابة السلطة القضائية، (Michel Gentot, 1994, p60) كما تتمتع معظم السلطات الإدارية المستقلة باستقلال

قانوني وإداري ومالي نتيجة لتمتعها بالشخصية المعنوية. فإلى أي مدى كرس المشرع الجزائري الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة، وهل حظيت كل السلطات بنفس المكانة الوظيفية من قبل المشرع أم أن هناك اختلاف من سلطة إدارية إلى سلطة أخرى؟. أي هل الاستقلالية تعني الانعدام المطلق للرقابة على تصرفات السلطات الإدارية المستقلة أم أن المقصود منها هو الحد من تدخل وتأثير السلطات الأخرى على تصرفاتها؟ فهل هي استقلالية وظيفية مطلقة أم أنها استقلالية نسبية؟.

وعليه سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية في نقطتين، تتعلق الأولى بمظاهر الاستقلالية الوظيفية أما الثانية فتتعلق بحدود هذه الاستقلالية.

أولا/ مظاهر الاستقلالية الوظيفية: إن ضبط السلطات الإدارية المستقلة للقطاع الاقتصادي والمالي لا يمكن أن يكون فعالا إلا إذا كانت تتمتع بوسائل تسمح لها بالوصول إلى الأهداف التي أنشئت من أجلها (جلال مسعد، 2009، ص 243-244) حيث تتجسد صور الاستقلالية الوظيفية في عدة مظاهر بعضها يعتبر حاسم وفعال في استقلالية السلطة الإدارية والبعض يعتبر عامل مدعم ومساعد في الاستقلالية، وتمثل أهم هذه المظاهر فيما يلي:

- قدرة السلطة الإدارية المستقلة على وضع نظامها الداخلي بكل حرية خلافا لتلك التي يتم إعداد لها نظام داخلي بموجب التنظيم أو حتى التي تخضع في وضع نظامها الداخلي لموافقة جهة معينة (وزارة مثلا) .

تتجلى الاستقلالية الوظيفية حسب هذا المظهر في حرية السلطة الإدارية المستقلة في اختيار مجموع القواعد التي من خلالها تقرر كيفية تنظيمها وسيرها وتحديد النظام القانوني الذي يخضع له أعضائها والقواعد المطبقة على مستخدميها دون مشاركة جهات أخرى.

- تتجسد الاستقلالية الوظيفية من خلال عدم تبعية السلطة الإدارية المستقلة للسلطة الرئاسية أو الوصاية الإدارية من قبل أي جهة إدارية عليا أي عدم خضوعها للتدرج الإداري (حسن حوات ، 2000، ص83)
- هنا يمكن القول بأن السلطات الإدارية المستقلة سيدة في اتخاذ قراراتها دون تدخل أي جهة إدارية لإلغاء أو تعديل أو سحب تصرفاتها أو تحل محلها مع استبعاد إمكانية توجيه لها تعليمات أو أوامر قبل التصرف مما يجعلها غير خاضعة لأي رقابة قبلية أو بعدية.
- تعتبر الوسائل المالية عنصر حساس في تحديد استقلالية السلطات الإدارية المستقلة، وباعتبار بعضها لا يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي فلا تملك ميزانية خاصة بها. وعليه فإن السلطة الإدارية المستقلة التي بمقدورها أن تمول نشاطها بنفسها تكون أكثر استقلالية في مواجهة السلطات العامة الأخرى في الدولة بالمقارنة مع تلك التي تمول نشاطها من ميزانية الدولة.
- عدم تقديم السلطة الإدارية المستقلة حصيلة أو تقرير سنوي أو سداسي أو ثلاثي أو شهري لأي جهة يزيد من استقلالية السلطة الإدارية أما إذا كانت مطالبة بإعداد التقرير أو الحصيلة أو مطالبة بما معا وتقديم ذلك لجهة معينة فإن ذلك ينقص من استقلاليتها الوظيفية ويجعلها في ارتباط بالجهة التي ترفع إليها التقرير أو الحصيلة.
- عدم خضوع السلطة الإدارية المستقلة لرقابة القضاء يكون عامل مساعد في منحها استقلالية أكثر، إذ عادة ما تصبح الاستقلالية محدودة في حال خضوعها لرقابة القضاء، إلا أن خضوعها للقضاء قد يصبح عامل مساعد لها من خلال إضفاء الشرعية على تصرفاتها التي راقبها القضاء .

- يعتبر إنشاء السلطة الإدارية بموجب نص تشريعي عامل مساعد على استقلاليتها بالمقارنة مع التي يتم إنشاؤها بموجب التنظيم، كما أن النص على كيفية تنظيمها وتسييرها ومنحها صلاحيات بموجب النص التشريعي يكون عامل مساعد على الاستقلالية أفضل من النص على ذلك بموجب التنظيم.
 - تمتع السلطات الإدارية المستقلة بالشخصية المعنوية يكون عامل مساعد على استقلاليتها، كما أنها تنشأ في إطار شخص معنوي عام (حسن حوات ، 2000، ص83) وذلك بالمقارنة مع التي لا يعترف لها المشرع بالشخصية المعنوية حتى وإن كان منحها العديد من الصلاحيات الواسعة كسلطة التنظيم مثلا.
- نلاحظ بأن مظاهر الاستقلالية الوظيفية منها ما يتعلق باستقلال السلطات الإدارية في الجانب المالي من خلال كون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة الدولة وقدرتها على تمويل نشاطها بذاتها هذا من جهة واستقلال إداري من جهة ثانية وغياب الرقابة ولا سيما الرقابة الإدارية من قبل سلطة سلمية أو وصائية عليا من جهة ثالثة، ومن جهة رابعة الاستقلال القانوني من خلال وضع السلطات المستقلة لنظامها الداخلي بنفسها دون تدخل أي جهة أخرى في ذلك وتمتعها بالشخصية المعنوية مع منحها صلاحيات بموجب القانون، وهذا ما سنبينه من خلال الفروع التالية:

1/ الاستقلال المالي للسلطات الإدارية المستقلة: يعتبر الاستقلال المالي من بين أهم الدعائم الأساسية التي يركز عليها الاستقلال الوظيفي، إذ بالرجوع للنصوص القانونية التي تنظم السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر نجد أن الاستقلال المالي مكرس قانونا عند معظم السلطات الإدارية المستقلة باستثناء مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية ولجنة الإشراف على التأمينات حيث لا تتمتع هذه السلطات

بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مما يجعلها تابعة للسلطة التنفيذية من حيث التمويل.

إن معالجة إشكالية الاستقلال المالي للسلطات الإدارية المستقلة يقتضي تحديد مفهوم الاستقلال المالي والذي يتحدد من خلال ثلاث عناصر وهي:

- كفاءات تمويل هذه السلطات إما بواسطة إيرادات ذاتية أي تمويل نفسها بنفسها أو بواسطة إعانات تقدمها الخزينة العمومية أو إدراج ميزانيتها ضمن ميزانية جهة حكومية.

- استقلالية التسيير.

- استقلالية البرمجة وتنفيذ الميزانية (وليد بوجملين، 2006-2007، ص 98).

لا تتمتع كل السلطات الإدارية المستقلة بالاستقلال المالي وخصوصا عملية تمويل نشاطها إذ هناك من السلطات من تمويل نفسها بنفسها في حين هناك طائفة أخرى تمويل نفسها بنفسها غير أنها تكون في بعض الأحيان خاضعة لتمويل من ميزانية الدولة في حين هناك فئة لا تستطيع تمويل نشاطها بنفسها مما يجعل ميزانيتها تدرج ضمن ميزانية الوزارة المعنية، هذا بالإضافة إلى وجود سلطات مستقلة لم يمنحها المشرع الشخصية المعنوية والاستقلال المالي مثل مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية ولجنة الإشراف على التأمينات.

اعترف المشرع الجزائري بالاستقلال المالي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في المادة 20 من تعديل سنة 2003 لقانون بورصة القيم المنقولة (مرسوم تشريعي 10/93 سنة 1993) وذلك بصفة صريحة وتعتبر هذه الأخيرة السلطة الإدارية المستقلة الأكثر استقلالية في جانبها المالي مقارنة بالسلطات الإدارية الأخرى الضابطة في المجال الاقتصادي والمالي كاللجنة المصرفية و مجلس النقد والقرض و مجلس المنافسة

التي تعتمد على موارد الدولة قصد تسيرها والقيام بوظائفها وبتالي تبعيتها للسلطة التنفيذية من هذا الجانب.

لكن رغم الاعتراف للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بالاستقلال المالي إلا أنه ليس استقلالاً مطلقاً والسبب في ذلك تدخل الدولة والذي يظهر من جانبين: - تعتمد اللجنة في تمويلها على إعانات التسيير التي تخصص لها من ميزانية الدولة، مما يؤدي بالدولة إلى ممارسة نوع من الرقابة على هذه الإعانات ولا سيما في ظل غياب النص التنظيمي المحدد لكيفيات تقديم الدولة للإعانات ومقدارها (حفيظة زوار، 2004، ص43).

- تتولي السلطة التنفيذية تحديد القواعد الأساسية للأتاوى و حسابها وبالتالي التقليل من حرية اللجنة في تسير ميزانيتها، والتأثير على استقلالها المالي.

تتمتع لجنة ضبط الكهرباء والغاز بالاستقلال المالي طبقاً لنص المادة 112 (قانون 01-02 سنة 2002)، غير أنه من خلال دراسة الأحكام القانونية المنظمة للجنة نلاحظ أن المشرع من جهة يمنح الاستقلال المالي لها ومن جهة أخرى يخضعها في تسيرها لرقابة الدولة طبقاً للمادة 140 مما يجعل منه استقلال نسبي وليس مطلق.

تتمتع سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بالاستقلال المالي طبقاً للمادة 10 (قانون 03-2000 سنة 2000)، كما نصت المادة 22 على مصادر تمويل نشاط السلطة والمتمثلة في مكافآت مقابل أداء الخدمات، الأتاوى، نسبة مئوية من ناتج المقابل المالي المستحق، مساهمة المتعاملين في تمويل الخدمة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. ويمكن أن تقيد عند الحاجة الاعتمادات الإضافية والضرورية لسلطة الضبط في ميزانية الدولة.

وعليه نلاحظ أن سلطة الضبط قد تكون في حاجة لميزانية الدولة وهذا ما يجعلها خاضعة للسلطة التنفيذية ولا سيما وأن المادة 11 تخضعها للمراقبة المالية للدولة.

بخصوص الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية فقد نصت المادة 43 (قانون 01-10 سنة 2001) على تمتعهما بالاستقلال المالي وعلى ضرورة أن تضمن لهما القوانين الأساسية الاستقلال المالي، كما نصت المادة 52 على طرق تمويل نشاطهما وهي:

- الاعتمادات المالية الأولية التي تمنحها الدولة.
- من موارد صندوق الأملاك العمومية المنجمية.
- اعتمادات تكميلية ضرورية تقترحها السلطة المستقلة على وزير الطاقة والمناجم يتم إدراجها ضمن الميزانية العامة للدولة، وهذا ما يؤثر على استقلاليتها ويجعلها استقلالية نسبية.

تعد الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري أكثر استقلالاً في تمويلها حيث تمويلها طبقاً للمادة 173-5-6-7-8 (قانون 08-13 سنة 2008) وفق الموارد المالية التالية:

- الموارد الخاصة لا سيما الناتجة عن الرسوم المتعلقة بالتسجيل والمصادقة والإشهار الخاصة بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية ذات الاستعمال البشري.
- مداخل الخدمات المقدمة
- الهبات والوصايا
- كل الموارد الأخرى ذات الصلة بنشاطها.

- قد تضع الخزينة العمومية تسبيقا ماليا قابلا للتعويض تحت تصرف السلطة لتمكينها من ممارسة نشاطها ويتم ذلك بموجب اتفاقية بين الخزينة العمومية والوكالة.

- تسجل عند الحاجة الاعتمادات الإضافية الضرورية في ميزانية الدولة. ونصت المادة 173 مكرر 9 على: "تمسك محاسبة الوكالة حسب الشكل التجاري". تتمتع سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه بالاستقلال المالي (المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-303 سنة 2008) وتعتمد في تمويل نشاطها على نفسها من جهة وعلى إعانة الدولة من جهة ثانية طبقا للمادة 19 من المرسوم حيث تتكون إرادتها من:

- مساهمات الصندوق الوطني للمياه الصالح للشرب

- إعانات الدولة

- كل الموارد الأخرى ذات الصلة بنشاطاتها.

2/ الاستقلال الإداري للسلطات الإدارية المستقلة: يظهر استقلال السلطات الإدارية المستقلة من هذا الجانب نتيجة كون بعض منها هي التي تقوم بتحديد مهام المستخدمين وتصنيفهم وتحديد رواتبهم كما أن تنشيط وتنسيق المصالح الإدارية والتقنية يكون تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة.

نذكر على سبيل المثال لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها حيث تنص المادة 03 من النظام رقم 03/2000 المؤرخ في 28 سبتمبر 2000، المتضمن تنظيم وسير المصالح الإدارية والتقنية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها المصادق عليه بقرار وزير المالية في 04-01-2001 على أن: "تحدد مهام وصلاحيات المصالح الإدارية والتقنية للجنة بقرار من رئيس اللجنة"، كما تنص المادة 07 منه على: "تحدد رواتب المستخدمين وتصنيفهم بقرار من الرئيس بعد استشارة اللجنة".

إن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تتوافر على الاستقلال الإداري باعتبارها سلطة إدارية مستقلة حيث تتوافر على هيكل إداري مستقل يتكون من:

- أعضاء اللجنة
- رئيس اللجنة
- أمانة اللجنة
- الغرفة التأديبية و التحكيمية.

نجد كمثل آخر أن رئيس سلطة ضبط السمعي البصري له صلاحية التعيين في الوظائف داخل السلطة بناء على اقتراح من الأمين العام، كما تتوافر سلطة الضبط على مصالح إدارية وتقنية يحدد تنظيمها وسيرها. بموجب أحكام داخلية توضع تحت سلطة رئيس سلطة الضبط وهذا ما يؤكد على الاستقلال الإداري الممنوح لهذه السلطة، والأمر مشابه بالنسبة لمعظم السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر .

3/ غياب الرقابة الإدارية: تتجسد الرقابة الإدارية في إحدى صورتين إما أن تكون رقابة رئاسية تمارس داخل نظام المركزية الإدارية وتأخذ عدة أوجه تتمثل في الرقابة السابقة من خلال توجيه التعليمات والأوامر للمرؤوس والرقابة البعدية من خلال التصديق والإلغاء والسحب والتعديل والحلول وإما أن تكون رقابة وصاية تمارس من قبل السلطة المركزية على السلطات اللامركزية وتكون محدودة وضيقة جدا واستثنائية في إطار مبدأ لا وصاية إلا بنص، غير أنه بالرجوع إلى النصوص التي تحكم معظم السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر نجد أنها تتحرر من الرقابة الرئاسية السابقة و البعدية وحتى من رقابة الوصاية الإدارية. كما أن مداوات السلطات الإدارية المستقلة تعتبر صحيحة بمجرد استكمال إجراءاتها والتصويت عليها وفق ما ينص عليه القانون فهي لا تحتاج إلى مصادقة وموافقة جهة إدارية معينة كما تكون

في منأى من أي تعديل أو إلغاء إداري ولا يمكن أن تحل إدارة محل السلطة الإدارية المستقلة إلا نادرا.

فضلا عن أن أعضاء السلطات الإدارية المستقلة يتمتعون بكل الاستقلالية عن الجهات التي ينتمون إليها فهم يتداولون ويصوتون بكل حرية وفق ما يحدده القانون والنظام الداخلي لكل سلطة إدارية مستقلة.

تستمد الرقابة القضائية على نشاط السلطات الإدارية المستقلة وجودها من حق التقاضي المكرس في مختلف الأنظمة القانونية (بركات جوهرة، 2007، ص12) حيث نلاحظ أن أغلب السلطات الإدارية المستقلة أخضعها المشرع لرقابة القضاء الإداري المتمثل في مجلس الدولة مع تطبيق نظام مواعيد يختلف عن القاعدة العامة المكرسة في المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، غير أنه بخصوص مجلس المنافسة فقد أوكل الاختصاص بشأن قراراته للغرفة التجارية بمجلس قضاء الجزائر العاصمة، هذا بالإضافة إلى سكوت بعض النصوص المنشئة لبعض السلطات الإدارية المستقلة عن تحديد الجهة القضائية المختصة مما يجعل المدعي يتيه بين النصوص التأسيسية والقواعد العامة للبحث عن جهة الاختصاص ونظام المواعيد وهو ما لا يخدم مصلحة المتعاملين الاقتصاديين(رحموني موسى، 2013، ص51).

4/ الاستقلال القانوني: يتمثل في وضع السلطة الإدارية المستقلة لنظامها الداخلي بحرية وتمتعها بالشخصية المعنوية.

أ/ وضع السلطات الإدارية المستقلة لنظامها الداخلي: يمكن الاعتماد كذلك على إمكانية السلطة المستقلة في وضع نظامها الداخلي لتقدير مدي الاستقلالية الوظيفية حيث تتحلي الاستقلالية حسب هذا المظهر في حرية السلطات الإدارية المستقلة في اختيار مجموع القواعد التي من خلالها تقرر كيفية تنظيمها وسيرها دون مشاركتها مع أي جهة أخرى وبالاخص السلطة التنفيذية، كما تظهر الاستقلالية أيضا من

خلال عدم خضوع النظام الداخلي للسلطات المستقلة للمصادقة عليه من السلطة التنفيذية و قابليته للنشر. كما أن السلطة الإدارية التي تعد نظامها الداخلي بنفسها تعطي لنفسها ولأعضائها امتيازات عديدة قد لا تمنح لها فيما لو تم وضع نظامها الداخلي بواسطة جهة أخرى، زيادة على الاعتبار والشرف الذي تكسبه جراء تمتعها بسيادة نفسها وعدم تبعيتها لجهة أخرى (سلطان عمار، 2011، ص100).

تتمتع لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بسلطة إعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه بنفسها دون تدخل جهة أخرى وذلك خلال اجتماعها الأول طبقا لنص المادة 26 من قانون إنشائها، وبالفعل صادقت على نظامها الداخلي خلال أول اجتماع لها بتاريخ 20-04-1996 ويحدد هذا النظام كيفية سير اللجنة وطرق عملها من خلال توضيح شروط صحة مداولاتها وكيفية عقد اجتماعاتها، كما يحدد التنظيم الإداري للجنة والمياكل التي تشكل منها اللجنة، غير أن المشرع لم يبين طريقة لنشر النظام الداخلي خلافا للمشرع الفرنسي الذي يشترط نشر نظامها في الجريدة الرسمية (Hubert de Vauplane, 1999, p104).

إلى جانب لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، نجد سلطات إدارية مستقلة أخرى تتمتع بهذه السلطة وهي مجلس النقد والقرض وسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية ولجنة ضبط الكهرباء والغاز وسلطانا الضبط في مجال المحروقات واللجنة المصرفية والوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري وسلطة ضبط السمعي البصري و اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها و الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

بالنسبة لمجلس النقد والقرض اعترف له المشرع بصلاحيه وضع نظامه الداخلي من خلال نص المادة 60 (القانون 03-11 سنة 2003). أما سلطة ضبط البريد والمواصلات فيمكنها تحديد وإعداد نظامها الداخلي بكل حرية وهذا وفقا لنص

المادة 20 من القانون المنشأ لها حيث تعد سلطة الضبط النظام الداخلي الذي يحدد على وجه الخصوص تنظيمها وقواعد عملها وحقوق وواجبات أعضاء المجلس والمدير العام وكذا القانون الأساسي لمستخدميها.

بالنسبة لسلطة ضبط الكهرباء والغاز فقد منحت سلطة إعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه طبقا لنص المادة 126 من قانون إنشائها. والأمر ذاته بالنسبة لسلطة الضبط في مجال المحروقات فقد نصت المادة 12 من قانون المحروقات (قانون 07-05 سنة 2005) على صلاحية اللجنة المديرية لكل وكالة في المصادقة على نظامها الداخلي الذي يحدد التنظيم الداخلي وطريقة السير والقانون الأساسي للمستخدمين أما إذا تعلق النظام الداخلي لكل وكالة بتحديد سلم أجور مستخدمي الوكالة المعنية فتعده اللجنة بعد موافقة وزير المحروقات.

بالنسبة للجنة المصرفية فقد سكت النص عن تحويل اللجنة لصلاحية وضع النظام الداخلي، غير أنه قد تدخلت اللجنة وقامت بوضع نظام داخلي بموجب القرار رقم 93-10 بتاريخ 06-12-1993 يتضمن النظام الداخلي للجنة المصرفية وهو غير منشور (وليد بوجملين، 2007، ص96).

منح المشرع الجزائري الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري سلطة إعداد النظام الداخلي والمصادقة عليه بكل حرية طبقا للمادة 173 - 4 من تعديل قانون الصحة لسنة 2008.

اعترف المشرع في قانون السمعي البصري (قانون 04-14 سنة 2014) لسلطة الضبط بصلاحية إعداد النظام الداخلي والمصادقة عليه بكل حرية طبقا لنص المادة 55 منه. كما منحت اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها صلاحية إعداد النظام الداخلي والمصادقة عليه والذي يحدد كفاءات تنظيمها وسيرها

والنظام التعويضي لأعضائها (المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 09-263 سنة 2009).

منحت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته صلاحية إعداد النظام الداخلي الخاص بها والذي يحدد كفاءات عملها وسيرها وتتم المصادقة عليه من قبل مجلس اليقظة والتقييم وينشر في الجريدة الرسمية (المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 سنة 2012).

ب/ الشخصية المعنوية للسلطات الإدارية المستقلة: منح المشرع الجزائري الشخصية المعنوية لغالبية السلطات الإدارية المستقلة باستثناء مجلس النقد والقرض ، اللجنة المصرفية ، لجنة الإشراف على التأمينات ، لجنة إصلاح هياكل الدولة ، سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية واللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، غير أن هذه الأخيرة اعترف لها المشرع بالاستقلال الإداري والمالي وهو ما يعني تمتعها بالشخصية المعنوية. عكس المشرع الفرنسي الذي لم يعترف بالشخصية المعنوية للسلطات الإدارية المستقلة إلا مؤخرا (سلطان عمار، 2011، ص98).

إن الاعتراف للسلطة الإدارية المستقلة بالشخصية المعنوية ليس بعامل حاسم لقياس درجة الاستقلالية، إلا أنه يؤثر ويساعد بنسبة معينة في إظهار هذه الاستقلالية خاصة من الجانب الوظيفي وذلك بالنظر إلى النتائج والآثار المترتبة عن الشخصية المعنوية (قوراري مجدوب، 2009، ص80) والمتمثلة في:

الذمة المالية: تشكل الأموال التي تخصص للسلطة أو التي تكتسب فيما بعد ذمتها المالية الخاصة. فمثلا إذا وضعت بناية أو مقر تحت تصرفها فإنها تصبح مالكة لها مع كل ما يترتب على ذلك من حقوق الملكية (أحمد محيو، 1990، ص97).

يترتب على منح الشخصية المعنوية استقلال الأشخاص المعنوية العامة بذمتها المالية بما فيها المنقولات والأموال الخاصة بها والتي تستقل في التصرف فيها في حدود

القانون، كما لها أملاك عامة تستخدمها في تحقيق أغراضها في إطار القانون، وتنفرد بميزانيتها ويحق لها قبول الهبات وذلك دون مشاركة الأشخاص المعنوية العامة الأخرى.

إمكانية قبول الهيئات: يستطيع الشخص المعنوي العام تلقي الهبات والتبرعات مباشرة باتباع إجراء بسيط خلافا للهيئات والسلطات غير المتمتعة بالشخصية المعنوية التي لا يستطيع تلقي مثل هذه الهبات إلا بواسطة سلطة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية ترتبط بها (أحمد محيو، 1990، ص98).

أهلية التقاضي: يمارس رئيس السلطة المستقلة حق التقاضي لحساب السلطة بصفته مدعي أو مدعى عليه. ونذكر على سبيل المثال لجنة ضبط الكهرباء والغاز التي نص قانون إنشائها في المادة 119 على أن يتولى رئيس اللجنة المديرية سير أشغال لجنة الضبط ويضطلع على جميع السلطات الضرورية و لاسيما في مجال تمثيل اللجنة أمام العدالة.

يمثل رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الهيئة أمام القضاء (المادة 09 من المرسوم الرئاسي 06-413 سنة 2006) ، كما نصت المادة 76 من قانون السمعي البصري على صلاحية رئيس سلطة الضبط في تمثيل الدولة أمام القضاء. بالنسبة لمجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية باعتبارهما لا يتمتعان بالشخصية المعنوية فإنهما لا يتمتعان بحق التقاضي وبالتالي تحل الدولة محلها في ممارسة حق التقاضي من خلال محافظ بنك الجزائر طبقا لنص المادة 16 فقرة 05 من القانون النقد والقرض.

مسؤولية السلطات الإدارية المستقلة: من بين النتائج المترتبة عن الشخصية المعنوية مسؤولية هذه السلطات المستقلة عن أعمالها دون تحمل المسؤولية هيئة أو سلطة أخرى حيث تلقى المسؤولية على عاتق السلطات الإدارية المستقلة نتيجة الأضرار

الناجمة عن أخطائها الجسيمة ويتم التعويض من ذمتها المالية الخاصة وليس من ذمة الدولة (قوراري مجدوب: 2009، ص81). أما إذا كانت السلطة المستقلة لا تتمتع بالشخصية المعنوية فان مسؤوليتها عن الأخطاء الصادرة عنها تتحملها الدولة (أعراب أحمد، 2007، ص40) .

أهلية التعاقد: يمكن للسلطات الإدارية المستقلة أن تبرم عقود واتفاقات مع لجان وهيئات أخرى في إطار التعاون الدولي حيث نجد أن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الجزائرية عضوا في المنظمة العالمية للجان القيم التي تضم كافة الهيئات المختصة بالرقابة على البورصات والأسواق المالية العالمية وهذا الإطار يمكن كافة الأطراف في هذه المنظمة من تبادل الخبرات والتجارب والمعلومات... الخ (قوراري مجدوب: 2009، ص81) .

سمحت المادة 13 من القانون 03 /2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات لسلطة ضبط البريد والمواصلات أن تتعاون في إطار مهامها مع السلطات الأخرى أو الهيئات الوطنية أو الأجنبية ذات الهدف المشترك، كما نصت المادة 52 من قانون المناجم على حرية الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية في التعاقد مع الغير .

نائب يعبر عن إرادة السلطة الإدارية المستقلة: بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة للسلطات الإدارية المستقلة نجد أن رئيس السلطة المستقلة هو من خوله القانون صلاحية التعبير عن إرادة السلطة.

لقد ثار نقاش فقهي واسع حول الاعتراف بالشخصية المعنوية للسلطات الإدارية المستقلة ولاسيما حول المكانة التي توصف بها هذه السلطات إزاء نظرية الأشخاص المعنوية العامة المعروفة في القانون الإداري، إذ ذهب جانب من الفقه

مدعوما بموقف مجلس الدولة الفرنسي إلى القول بأنها أشخاص معنوية تشكل صنفا جديدا ذو طبيعة خاصة (سلطان عمار، 2011، ص 99).

ثانيا/ **حدود الاستقلالية الوظيفية:** من بين القيود أو الحدود المتعلقة بالجانب الوظيفي للسلطات الإدارية المستقلة نجد التقرير السنوي الذي تعده الهيئة المعنية وتقوم بإرساله للسلطة التنفيذية أو التشريعية أو لهما معا، بالإضافة إلى موافقة الوزارة المختصة على الأنظمة الصادرة عن بعض الهيئات المستقلة، كما أن هناك بعض السلطات الإدارية المستقلة خاضعة للسلطة التنفيذية التي تقوم بوضع نظام داخلي لها أو موافقتها عليه، بالإضافة إلى أن البعض من السلطات الإدارية المستقلة لم يمنحها المشرع الشخصية المعنوية ضف إلى ذلك التبعية المالية للبعض منها .

1/ وضع السلطة التنفيذية لنظامها الداخلي: إن استقلالية السلطات الإدارية المستقلة يعني قدرتها على وضع نظامها الداخلي بكل حرية وبذلك تختار مجموع القواعد التي من خلالها تقرر كيفية تنظيمها وسيرها ودون مشاركة جهات أخرى خلافا لتلك التي يتم إعداد لها نظام داخلي من قبل السلطة التنفيذية وإن كان بعضها يشارك في إنتاج ووضع القواعد القانونية المتعلقة بتنظيمها وسيرها، غير أنها تحتاج لتدخل السلطة التنفيذية وإضفاء عنها الصفة تنفيذية أي تحتاج لمصادقة جهة إدارية معينة على نظامها الداخلي مثل سلطة الضبط في مجال المحروقات التي تحدد في نظامها الداخلي سلم أجور مستخدمي الوكالة بعد موافقة الوزير المكلف بالمحروقات طبقا للمادة 12 من قانون المحروقات في تعديل 2006 وذلك بعد أن كان النظام الداخلي في هذه المسألة لا يحتاج إلى موافقة الوزير .

لم يمنح المشرع اللجنة المصرفية صلاحية وضع النظام الداخلي كما لم يمنحها من ذلك مما فتح الباب أمامها لوضع نظامها بموجب القرار 01/93 المؤرخ في 1993/12/06 المتعلق النظام الداخلي للجنة وهو غير منشور. كما أن مجلس الدولة

الجزائري تعرض لها في قرار له حيث جاء فيه: "...أغلبية الإجراءات المطبقة أمام اللجنة المصرفية قد تم تحديدها عن طريق نظام داخلي" (الملف رقم 002129 سنة 2000).

يمكن لنا إذن أن نستشف ضمنا حق اللجنة المصرفية في إعداد نظامها الداخلي رغم أن القانون لم يمنح لها صراحة تلك الإمكانية كما سبق وأن ذكرنا مما يؤكد تدخلها على أنه نوع من المبادرة التي تخدم كثيرا هذه الاستقلالية . بالنسبة لمجلس المنافسة يتم تحديد تنظيمه وسيره بموجب مرسوم لم تحدد طبيعته طبقا لنص المادة 31 من قانون المنافسة التي تنص على: "يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره بموجب مرسوم". وبالفعل صدر مرسوم تنفيذي رقم 11-241 مؤرخ في 10-07-2011 يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره حيث نصت المادة 15 منه على حق مجلس المنافسة في إعداد نظامه الداخلي والمصادقة عليه وإرساله لوزير التجارة، وبالتالي أصبح المجلس من حقه وضع نظامه الداخلي بكل حرية ويتم نشره في النشرة الرسمية للمنافسة.

تنص المادة 51 من قانون المناجم على أن: "تتمتع كل من الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية الجيولوجيا والمراقبة المنجمية بنظام داخلي يتخذ بموجب مرسوم ...".

وبتالي نخلص إلى أن الوكالتان المنجميتان تتبعان السلطة التنفيذية فيما يخص وضع النظام الداخلي لكل منهما، وهذا يحد من استقلاليتهما الوظيفية. وبالفعل صدر المرسوم التنفيذي اللذان ينظمان النظام الداخلي لهاتين الوكالتين وهما:

- المرسوم التنفيذي رقم 04-93 مؤرخ في 01-04-2004 يتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية.

- المرسوم التنفيذي رقم 94-04 مؤرخ في 01-04-2004 يتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.

يحدد النظام الداخلي للوكالتين كيفية عملهما وحقوق أعضاء مجلس الإدارة والأمين العام والتزاماتهما كما يحدد القانون الأساسي للمستخدمين.

بالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات لم يحدد القانون (القانون 04-06 سنة 2006) الجهة التي تعد النظام الداخلي حيث نص في المادة 27 منه على: "... يحدد النظام الداخلي للجنة كفاءات تنظيمها وسيرها". وهنا نرى بأنها فرصة سانحة للجنة لأن تعد هذا النظام لأنه لو كان غرض المشرع من ذلك منح النظام بموجب مرسوم لكان قد نص على ذلك، فالمشرع هنا ترك الحرية للجنة في وضع نظامها الداخلي وبالتالي تحدد من خلاله كفاءات تنظيمها وسيرها. كما لم يبين قانون الإعلام الجهة التي تعد النظام الداخلي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة حيث نصت المادة 45 من قانون الإعلام (القانون العضوي 05-12 سنة 2012) على: "يحدد سير سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وتنظيمها بموجب أحكام داخلية تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية" وهنا أيضا يمكن لهذه السلطة أن تعد نظامها الداخلي بنفسها وهذا حتى تؤكد استقلاليتها أكثر فأكثر.

12 موافقة الوزارة المختصة على الأنظمة الصادرة عن بعض السلطات المستقلة: لم تكفل القوانين للسلطات الإدارية المستقلة نفس الاستقلال تجاه السلطات الأخرى في الدولة بسبب عدم تمتع كل السلطات الإدارية المستقلة بنفس القوة فيما يتعلق بصلاحيات التنظيم (عبد الله حنفي ، 2000 ، ص 36) حيث منح المشرع الجزائري السلطة التنظيمية لكل من مجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتها فقط.

بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها فإنها تمارس السلطة التنظيمية عن طريق إصدار الأنظمة التي لا تنشر إلا بعد موافقة وزير المالية عليها حيث تنشر في الجريدة الرسمية متبوعة ومشفوعة بقرار وزير المالية المتضمن الموافقة عليها، فللوهلة الأولى يمكن اعتبار مصطلح الموافقة (approbation) مرادف لمصطلح المصادقة (homologation) وفي هذه الحالة لا يعتبر قرار وزير المالية سببا لإضفاء الطابع التنظيمي على قرارات اللجنة لأن المصادقة ما هي إلا شرط لدخول الأنظمة حيز التنفيذ عن طريق النشر في الجريدة الرسمية خلاف للموافقة التي فضل المشرع استعمالها في المادة 32 من المرسوم التشريعي 10/93 بدلا من المصادقة والتي تجعل من النص غير الموافق عليه مجرد مشروع فقط ولا يرتقي إلى درجة النظام (Rachid Zouaimia 2004,P24-25) ، غير أنه بالرجوع إلى معظم الأنظمة التي أصدرتها اللجنة نجد أنها مرفقة تارة بقرار الموافقة(مثال قرار وزير المالية مؤرخ في 26-06-2000) وتارة بقرار المصادقة(مثال قرار وزير المالية مؤرخ في 14-01-2001) من قبل وزير المالية مما يعني أن المصطلحين يؤديان نفس المعنى بالنسبة لموقف وزير المالية من أنظمة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها. وعليه نخلص إلى أن اللجنة لا تتمتع بالسلطة التنظيمية بمعناها الحقيقي إلا بعد تدخل السلطة التنفيذية في ذلك، مما يجعل اللجنة تابعة للسلطة التنفيذية في هذا الجانب حتى وإن كان وزير المالية لا يمكنه رفض الموافقة على أنظمتها.

أما بالنسبة لمجلس النقد والقرض فإن وزير المالية له الحق في طلب تعديل مشاريع الأنظمة طبقا لنص المادة 63 من قانون النقد والقرض وذلك خلال أجل 10 أيام وبالتالي يجب على المحافظ بصفته رئيسا للمجلس أن يستدعي حينئذ أعضاء المجلس للاجتماع في أجل 05 أيام ويعرض عليهم التعديل المقترح من طرف الوزير، غير أن المجلس يمكنه أن يقبل أو يرفض التعديلات وفي الحالتين يكون القرار الجديد

الذي يتخذه المجلس نافذا مهما يكن مضمونه وبتالي نخلص أن طلب التعديل المقترح من طرف وزير المالية يمكن أن يكون الرد عليه بالقبول أو الرفض وبتالي عدم تبعية المجلس إزاءه للسلطة التنفيذية.

إذن ألزم المشرع الجزائري مجلس النقد والقرض بإجراء شكلي وهو ضرورة إعادة النظر في قراراته إذا طلب منه وزير المالية ذلك، إذ يعتبر في هذه الحالة وكأما طلب منه قراءة ثانية في النظام الذي أصدره وهنا اعتراض الوزير هو موقف لنظام المجلس إلى أن يتم التداول ثانية حوله وبعدها يصبح نافذ.

13 عرض التقرير السنوي وإرساله لجهة أخرى: يعتبر هذا المظهر تقييدا لاستقلالية السلطات الإدارية المستقلة في القيام بنشاطها نتيجة للرقابة التي تمارسها السلطة التنفيذية أو التشريعية على نشاطاتها السنوية من خلال إلزامها بتقديم التقرير أو الحصيلة.

إن مثل هذه الرقابة نجده على مستوى العديد من السلطات الإدارية المستقلة مثل مجلس المنافسة الذي تنص بشأنه المادة 27 فقرة 01 (الأمر رقم 03 / 03 سنة 2003) على تقديم مجلس المنافسة تقريرا سنويا عن نشاطه إلى البرلمان والوزير الأول و إلى الوزير المكلف بالتجارة مع اشتراط المشرع ضرورة نشر هذا التقرير في النشرة الرسمية للمنافسة، علما أن مجلس المنافسة منذ تنصيبه سنة 1996 إلى يومنا هذا لم يقوم بنشر تقريره السنوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وفي أي وسيلة أخرى من وسائل الإعلام عكس نظيره الفرنسي الذي يقوم بنشر تقريره السنوي عن طريق كافة وسائل الإعلام وخاصة الانترنت.

كما نجد أيضا مثل هذه الرقابة على مستوى كل من لجنة ضبط الكهرباء والغاز التي تعرض التقرير السنوي على الوزير المكلف بالطاقة يتعلق بتنفيذ نشاطاتها ونظام تطوير السوق طبقا لنص المادة 115 فقرة 33 من قانون الكهرباء والغاز، كما نجد

أيضا أن الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية تعد تقرير سنوي يرسل إلى الوزير المكلف بالصحة حول وضعية سوق المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري وتطويرها كما تعد أيضا حصيلة سنوية للوزير عن نشاطاتها طبقا للمادة 173-4 من قانون الصحة في تعديل سنة 2008، وأيضا سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه التي تعد تقرير سنوي تقدمه لوزير الموارد المائية حول نشاطاتها والاقتراحات الهادفة إلى تحسين الخدمات العمومية للمياه طبقا للمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 08-303 السابق ذكره، كما ترسل اللجنة المصرفية تقريرا سنويا لرئيس الجمهورية حول رقابتها للبنوك والمؤسسات المالية طبقا للمادة 116 مكرر من قانون النقد والقرض.

ألزم المشرع الجزائري لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بتقديم تقرير سنوي عن نشاط سوق القيم المنقولة للحكومة طبقا للمادة 30 من قانون إنشائها. ترفع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته طبقا لنص المادة 24 من قانون إنشائها تقريرا سنويا لرئيس الجمهورية يتضمن تقييما لنشاطاتها حول الوقاية من الفساد ومكافحته والنقائص التي عاينتها اللجنة والتوصيات التي تراها ضرورية لتغطية النقائص، وهذا الإجراء يجد تفسيره في المادة 18 التي اعتبرت الهيئة سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية (القانون 06-01 سنة 2006).

ترسل سلطة ضبط السمعي البصري تقريرا سنويا لكل من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة يتضمن وضعية تطبيق القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري ويتم نشر التقرير خلال 30 يوم الموالية لتسليمه للجهات المعنية دون تحديد القانون طبيعة الوثيقة التي ينشر فيها، كما ترسل سلطة الضبط تقريرا ثلاثيا يتضمن نشاطاتها للسلطة صاحبة التعيين وذلك على سبيل الإعلام، كما تكون مطالبة بتبليغ كل معلومة يطلبها وزير الاتصال (المادتان 86-87

من القانون 04-14 سنة 2014) وهذا ما ينقص من استقلاليته الوظيفية ويجعلها تابعة للسلطة التنفيذية والسلطة التشريعية. كما ألزمت المادة 43 من قانون الإعلام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بتقديم تقرير سنوي عن نشاطاتها لرئيس الجمهورية والبرلمان، كما أن التقرير ينشر دون أن تبين المادة كيفية نشره والوثيقة الرسمية التي ينشر فيها.

14/ تبعية بعض السلطات الإدارية المستقلة من الناحية المالية: نلاحظ من خلال دراسة النصوص القانونية التي تحكم معظم السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر أنها أبقت على نوع من التبعية المالية لهذه السلطات ولكن بدرجات متفاوتة فنجد مثلا لجنة ضبط الكهرباء والغاز تعد ميزانيتها السنوية، غير أنها تكون خاضعة لموافقة الوزير المكلف بالطاقة، كما يمكن أن تستفيد من تسبيق مالي من الخزينة العمومية على سبيل الاسترجاع مع خضوعها لرقابة الدولة طبقا للمادة 140 من قانون إنشائها، وهذا ما يؤثر سلبا على استقلاليته ويجعلها خاضعة لوزير الطاقة، كما تخضع ميزانية الوكالتان الوطنيتان في مجال المحروقات لموافقة وزير المحروقات بالإضافة إلى التسبيق المالي الذي تقدمه الدولة لهما خلال 06 أشهر الأولى من تسيير الوكالتين ويتم ذلك بموجب اتفاقية بين الخزينة العمومية والوكالة المعنية طبقا للمادة 15 من قانون المحروقات.

كما أنه نجد أن مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية لا يتمتعان بالاستقلال المالي وبالتالي عدم وجود ميزانية خاصة بهما حيث أن الوسائل المالية وأعباؤها يتكفل بها بنك الجزائر (أعراب أحمد: 2007، ص41-42) ، بالإضافة إلى لجنة الإشراف على التأمينات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي حيث تتكفل ميزانية الدولة بمصاريف تسيير اللجنة طبقا لنص المادة 27 من تعديل 2006 لقانون التأمينات .

بخصوص سلطة ضبط السمعي البصري فتقيد اعتماداتها الضرورية المقترحة من قبلها ضمن ميزانية الدولة، كما تمسك محاسبة السلطة ضمن القواعد التي تحكم المحاسبة العمومية وذلك من قبل عون معين من قبل وزير المالية وتخضع السلطة لمراقبة النفقات طبقا لإجراءات المحاسبة العمومية (المادة 73 من القانون رقم 14-04 سنة 2014) وهذا ما يؤثر سلبا على استقلالية هذه السلطة ويجعلها تابعة في هذا المجال للسلطة التنفيذية. أما بخصوص مجلس المنافسة وبالرغم من النص على تمتعه بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي إلا أنه لم ينص المشرع على تمويل المجلس لنشاطه بنفسه وإنما نص على تقييد ميزانية المجلس ضمن أبواب ميزانية وزارة التجارة طبقا لنص المادة 33 من قانون المنافسة في تعديل 2008 بعدما كانت تسجل ضمن أبواب ميزانية مصالح رئيس الحكومة، كما تكون خاضعة للقواعد العامة للتسيير المطبقة على ميزانية الدولة.

إن اعتماد ميزانية السلطة الإدارية المستقلة ضمن ميزانية الدولة يعتبر عامل تبعية يشكل خطر على استقلالية السلطة المستقلة لأنه كما يقال من يملك المال يملك السلطة (خمائلية سمير، 2013، ص 97) ، وعليه نرى ضرورة تعديل المشرع لهذا الموقف من خلال منح مجلس المنافسة سلطة تمويل نفسه بنفسه وهذا تدعيما لاستقلالته أكثر فأكثر علما أنه سلطة إدارية مستقلة تمارس رقابة أفقية تشمل قطاعات عديدة خلافا للسلطات الأخرى التي تمارس رقابة عمودية في قطاع معين وهذا ما يمنحه أهمية كبيرة يجب تدعيمها من خلال منحه الاستقلالية المالية بشكل أكبر مما هي عليه في التشريع الحالي.

كما أن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تقيد اعتماداتها الضرورية ضمن الميزانية العامة للدولة والأمر نفسه بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي تسجل ميزانيتها في الميزانية العامة للدولة حيث تتمثل إرادتها بشكل نهائي في إعانة

الدولة وتخضع لقواعد المحاسبة العمومية ويتم تعيين لها عون محاسب ومراقب مالي بقرار من وزير المالية.

كما أن باقي السلطات الإدارية الأخرى التي يمكنها أن تمول نفسها بنفسها قد تحتاج إما إلى تسبيق مالي على سبيل الاسترجاع وإما إلى إعانات من الدولة أو تقييد لها اعتمادات إضافية لسد العجز في ميزانية الدولة وذلك بموافقة الوزارة المعنية في ذلك القطاع مثل سلطة الضبط في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية يمكنها أن تقييد سنويا اعتمادات إضافية في ميزانية الدولة وبالتالي تخضع لسلطة المراقبة المالية للدولة طبقا لنص المادتين 11 و22 من قانون إنشائها، والوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية التي تستفيد من تسبيق مالي قابل للتعويض تضعه الخزينة العمومية تحت تصرف الوكالة لتمكينها من ممارسة نشاطها ويكون ذلك بموجب اتفاقية ترم بين الوكالة والخزينة العمومية بالإضافة إلى تسجيل نفقات أو اعتمادات مالية عند الحاجة في الميزانية العامة للدولة، وتحتاج سلطة الضبط في مجال المناجم لاعتمادات مالية أولية تمنحها الدولة، كما يمكنهما الاقتراح على الوزير اعتمادات مالية تكميلية عند الحاجة تسجل في الميزانية العامة للدولة طبقا للمادة 52 من قانون إنشائهما، كما تتضمن موارد تمويل ميزانية سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه إعانة الدولة ويعين لها وزير الموارد المائية محافظ الحسابات، كما تستفيد من إعانة مالية أولية تمنحها الدولة.

بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها نجد أن وزير المالية يحدد بقرار نسب الأتاوى وكيفيات تحصيلها من قبل اللجنة (المادة 03 من المرسوم التنفيذي 98-170، 1998) وهو ما يعد تدخلا في استقلاليتها في هذا المجال.

15 عدم تمتع بعض السلطات الإدارية بالشخصية المعنوية: لم يمنح المشرع مثلا في قانون النقد والقرض لكل من مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية الشخصية

المعنوية، كما لم يمنح في قانون التأمينات لجنة الإشراف على التأمينات الشخصية المعنوية خلافا لمعظم السلطات الإدارية الأخرى التي منحها المشرع من خلال قوانينها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، غير أن قانون النقد والقرض منح السلطتين مجالات واسعة في القطاع حيث اعترف للمجلس بالسلطة التنظيمية ومنح اللجنة المصرفية سلطة الرقابة وتوقيع العقوبات.

كما لم يمنح المشرع لبعض السلطات الإدارية المستقلة صلاحيات بموجب التشريع كما لم يبين قواعد تنظيمها وسيرها. بموجب تشريع وإنما أحال على التنظيم حيث منحت صلاحياتها وحددت قواعد تنظيمها وسيرها. بموجب مرسوم رئاسي أو تنفيذي وهذا ما يؤثر سلبا على استقلاليتها مثل سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه التي لم يمنحها قانون المياه (القانون 05-12 سنة 2005) الشخصية المعنوية وإنما منحت الشخصية المعنوية وحددت صلاحياتها. بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-303 السابق ذكره، وكذا الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي نصت المادة 18 من قانون إنشائها على أن تنظيمها وسيرها يتم بموجب التنظيم، وبما أنها توضع لدى رئيس الجمهورية فقد صدر المرسوم الرئاسي 06-413 المعدل السابق ذكره.

الخاتمة: بالرغم من جملة الضمانات التي قدمها المشرع الجزائري من أجل منح استقلالية للسلطات الإدارية المستقلة ولا سيما على المستوى الوظيفي إلا أنها تبقى استقلالية نسبية وليست مطلقة وذلك راجع لعدة اعتبارات تتعلق بالجوانب المالية والقانونية والرقابية.

ما يمكن استخلاصه من هذه الدراسة أن المشرع الجزائري قد احدث عدة نقائص وثغرات في النصوص التي تحكم السلطات الإدارية المستقلة ولا سيما بخصوص ممارسة هذه السلطات لاختصاصاتها، وهذه الثغرات قد تفسر لصالح السلطة التنفيذية مما يمكنها من التدخل في صلاحيات السلطات الإدارية المستقلة وبالتالي التأثير على استقلاليتها الوظيفية، وتظهر أهم هذه النقائص والثغرات القانونية بشكل واضح في المسائل التالية:

- إمكانية مخالفة السلطة التنفيذية لقرارات السلطات الإدارية المستقلة ولا سيما عندما لم يحدد المشرع طرق واضحة لتنفيذ هذه القرارات مع عدم الحرص على نشرها، كما رخص قانون المنافسة سنة 2003 للحكومة بتجاوز قرارات المجلس بتجميع المؤسسات، وذلك إذا اقتضت المصلحة العامة أو بناء على طلب من الأطراف المعنية وذلك بناء على تقرير من وزير التجارة .
- عدم تمكين بعض السلطات الإدارية المستقلة من وضع نظامها الداخلي بكل حرية وخضوع البعض منها لموافقة السلطة التنفيذية على النظام الذي تعده، كما أن أغلب السلطات الإدارية المستقلة توضع السلطة التنفيذية لها القواعد التي تحدد القانون الأساسي و أجور أعضاء السلطة المستقلة أو نظام التعويضات الخاص بأعضاء سلطة الضبط أو نظام أجور المستخدمين التابعين للسلطة الإدارية المستقلة وهذا ما يشكل مساس باستقلاليتها.

- ارتباط بعض السلطات الإدارية المستقلة بالسلطة التنفيذية من خلال إرسالها لتقارير أو حصيلة إما بشكل سنوي أو سداسي أو ثلاثي حسب ما ينص عليه المشرع.
 - إمكانية الحلول الذي يكرسه المشرع في المادة 50 من القانون المتعلق بالبورصة والذي يعتبر حسب رأينا إجراء خطير يمس صميم طبيعة السلطة الإدارية المستقلة لأنه وباختصار هو مظهر من مظاهر السلطة الرئاسية حتى وإن كان القانون نص عليه كإجراء استثنائي، كما أنه يفسر نية المشرع في التراجع عن هذه الخطوة نحو التحرر من قبضة السلطة التنفيذية.
 - إمكانية مراقبة بعض قرارات السلطات الإدارية المستقلة إداريا من خلال آلية التصديق التي يمارسها وزير المالية على قرارات لجنة البورصة وآلية القراءة الثانية التي يطلبها نفس الوزير فيما يخص مداوات مجلس النقد والقرض، الأمر الذي يمكن اعتباره مظهر من مظاهر الوصاية الإدارية.
 - الإعانة المالية التي تقدمها الدولة لمعظم السلطات الإدارية المستقلة تشكل مصدر للتبعية والتأثير على عمل هذه السلطات.
- غير أنه وبالرغم من كل هذه النقائص والثغرات فإن المشرع الجزائري حاول أن يرتقي بالسلطات الإدارية المستقلة إلى ما هو عليه الحال في فرنسا وربما فاقه في نواحي منها منحه الشخصية المعنوية لأغلب السلطات الإدارية المستقلة، كما أنه حاول أن يبعتها عن ضغط السلطة التنفيذية وخصوصا من ناحية التسيير الإداري وإصدار القرارات وكذا من الناحية الرقابية ولكن بدرجات متفاوتة. كما أن وجود سلطات إدارية مستقلة ضابطة في المجال الاقتصادي في الجزائر يعد تجربة فنية يصعب الحكم عليها إلا أنه لا بد من إعطائها الاهتمام الكافي لأنه لا يمكن إنكار الدور الذي قامت ولا زالت تقوم به في تكريس وتجسيد المبدأ الدستوري المتمثل في حرية

التجارة والصناعة (كرس الدستور الجزائري لسنة 1996 مبدأ حرية التجارة والصناعة بموجب المادة 37 منه).

وعليه نرى ضرورة تقديم الاقتراحات التالية:

- تمكين كل السلطات الإدارية المستقلة من وضع نظام داخلي لها بكل حرية وذلك من خلال تعديل النصوص التي تخول سلطة وضع النظام الداخلي للسلطة التنفيذية أو التي سكنت عن مسألة وضع النظام الداخلي أو لم تبين الجهة التي تعده وتصادق عليه.
- ضرورة منح جميع السلطات الإدارية المستقلة سلطة تحديد القواعد التي تحكم أعضائها ومستخدميها ونظام التعويضات الخاص بهم بواسطة أنظمة داخلية تضعها السلطة الإدارية بكل حرية.
- نرى أيضا ضرورة توحيد مواعيد الطعن القضائي أمام مجلس الدولة بالنسبة لكل السلطات الإدارية المستقلة بما يتماشى وقانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- ضرورة منح المشرع لمجلس المنافسة حرية في تمويل ميزانيته بنفسه حتى يتفادى كل التدخلات التي قد تنجر عن تبعيته المالية لوزارة التجارة وبالتالي تقييد استقلاليته في ممارسة مهامه.
- ضرورة استبعاد شرط الموافقة على قرارات وأنظمة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها لأنها تشكل مساسا باستقلاليته مع الإبقاء على الرقابة القضائية التي نرى بأنها تفي بالغرض من دون تدخل وزير المالية للتصديق أو الموافقة على الأنظمة.
- ضرورة استبعاد التقرير السنوي أو الحصيلة التي تلتزم بها غالبية السلطات الإدارية المستقلة لأنها تشكل ضغطا يمارس على السلطة الإدارية المستقلة من طرف الجهات التي يرفع لها التقرير كما يشكل رقابة إدارية أو برلمانية على

تصرفات وأعمال السلطات الإدارية المستقلة وبذلك تتحول لمجرد سلطات إدارية تقليدية خاضعة للرقابة.

إن قيام السلطات الإدارية المستقلة بوظيفة تسيير الحقل الاقتصادي وحماية الاقتصاد الوطني يفرض على الدولة الاعتراف بها دستوريا وجعلها سلطة ومؤسسة دستورية - على غرار ما فعله المؤسس الدستوري التونسي في دستور 2014 تحت تسمية الهيئات الدستورية المستقلة- تسند لها مهمة تسيير القطاع الاقتصادي والمالي بدلا من السلطة التنفيذية التي ثبت فشلها في هذا القطاع.

قائمة المراجع

1. أحمد محيو: محاضرات في المؤسسات الإدارية، الطبعة الخامسة، ترجمة الدكتور محمد عرب صاصيلا ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.
2. أعراب أحمد: السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل درجة الماجستير فرع قانون الأعمال جامعة بومرداس، 2006-2007.
3. بركات جوهرية: نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع تحولات الدولة، جامعة تيزي وزو، 2007.
4. جلال مسعد محتوت: مدى استقلالية وحياد مجلس المنافسة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد 01 سنة 2009.
5. حسن حوات: السلطات الإدارية المستقلة وفعاليتها في نطاق تحديث الإدارة المغربية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 34 سنة 2000.
6. حفيظة زوار: لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية مستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع الإدارة والمالية، جامعة الجزائر، 2003/2004.
7. خميلية سمير: عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة ماجستير فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2013.
8. رهموني موسى: الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة باتنة، 2012-2013.
9. سلطان عمار: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع الإدارة العامة وإقليمية القانون، جامعة منتوري قسنطينة، 2010-2011.
10. قوراري مجدوب: سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة تلمسان، 2009-2010.
11. عبد الله حنفي: السلطات الإدارية المستقلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
12. ناصر لباد: السلطات الإدارية المستقلة، مجلة الإدارة، العدد الأول، 2001.
13. وليد بوجملين: سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2006-2007.
14. Hubert de Vauplane et Jean Pierre Bornet : Droit des marchés financiers , L I T E C, 1999.
15. Rachid Zouaimia : Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique ,revue IDARA, Ecole national de l'administration, N 28 ,2004.
16. Michel Gentot : Les autorités administratives indépendantes, 2Edition, Paris, 1994.

17. القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 12-01-2012 يتعلق بالإعلام الجريدة الرسمية رقم 02.
18. القانون 03/2000 المؤرخ في 5 أوت 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الجريدة الرسمية رقم 48.
19. القانون رقم 10/01 المؤرخ في 03-07-2001 يتضمن قانون المناجم المعدل والمتمم الجريدة الرسمية رقم 35.
20. القانون رقم 01/02 المؤرخ في 5-2-2002 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات الجريدة الرسمية رقم 08.
21. الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم الجريدة الرسمية رقم 43.
22. الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم الجريدة الرسمية رقم 52.
23. القانون 07/05 المؤرخ في 28-04-2005 يتعلق بالخروقات المعدل والمتمم الجريدة الرسمية رقم 50.
24. القانون 12/05 المؤرخ في 04-8-2005 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم الجريدة الرسمية رقم 60.
25. القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20-02-2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم الجريدة الرسمية رقم 14.
26. القانون رقم 04/06 المؤرخ في 20-02-2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25-01-1995 والمتعلق بالتأمينات الجريدة الرسمية رقم 15.
27. قانون رقم 13/08 مؤرخ في 20-07-2008 يعدل ويتمم القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16-02-1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها الجريدة الرسمية رقم 44.
28. القانون رقم 04/14 مؤرخ في 24-02-2014 يتعلق بالنشاط السمعي البصري الجريدة الرسمية رقم 16.
29. المرسوم التشريعي 10-93 المؤرخ في 23-05-1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم الجريدة الرسمية رقم 34.
30. المرسوم التشريعي 13/93 المؤرخ في 26-10-1993 يخص بعض أحكام القانون 07/90 المؤرخ في 3-4-1990 المتعلق بالإعلام الجريدة الرسمية رقم 69.
31. المرسوم الرئاسي 170/99 المؤرخ في 2/8/1999 المنضم إلغاء مؤسسة وسيط الجمهورية الجريدة الرسمية رقم 52.
32. المرسوم الرئاسي 413/06 المؤرخ في 22-11-2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها المعدل الجريدة الرسمية رقم 74.

33. المرسوم الرئاسي رقم 263-09 المؤرخ في 30-08-2009 يتعلق بمهام اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها وتشكيلتها وكيفية تعيين أعضائها وسيرها الجريدة الرسمية رقم 49.
34. المرسوم الرئاسي رقم 64/12 المؤرخ في 7-02-2012 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22-11-2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها الجريدة الرسمية رقم 08.
35. المرسوم التنفيذي 170/98 المؤرخ في 20 ماي 1998 يتعلق بالأناوى التي تحصلها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الجريدة الرسمية رقم 34.
36. المرسوم التنفيذي رقم 303/08 المؤرخ في 27-09-2008 يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها الجريدة الرسمية رقم 56.
37. قرار وزير المالية مؤرخ في 26-06-2000 يتضمن الموافقة على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 02-2000 المؤرخ في 20-01-2000 والمتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمها مسعرة في البورصة الجريدة الرسمية رقم 50.
38. قرار وزير المالية مؤرخ في 14-01-2001 يتضمن المصادقة على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 03 /2000 المؤرخ في 28-09-2000 والمتضمن تنظيم وسير المصالح الإدارية والتقنية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الجريدة الرسمية رقم 08.
39. قرار وزير المالية مؤرخ في 15-09-2003 يتضمن المصادقة على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 01 /03 المؤرخ في 18-03-2003 والمتعلق بالنظام العام للمؤمن المركزي على السندات الجريدة الرسمية رقم 73.
40. قرار وزير المالية مؤرخ في 15-09-2003 يتضمن المصادقة على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 03 /2 المؤرخ في 18-03-2003 والمتعلق بمسك الحسابات وحفظ السندات الجريدة الرسمية رقم 73.
41. قرار وزير المالية مؤرخ في 15-09-2003 يتضمن المصادقة على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 03 /03 المؤرخ في 18-03-2003 والمتعلق بالتصريح بتجاوز حدود المساهمة في رأسمال الشركات المتداولة أسهمها في البورصة الجريدة الرسمية رقم 73.
42. قرار وزير المالية مؤرخ في 15-09-2003 يتضمن المصادقة على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 04 /03 المؤرخ في 18-03-2003 المعدل والمتمم لنظام اللجنة رقم 01-97 المؤرخ في 18-11-1997 والمتعلق بمساهمة وسطاء عمليات البورصة في رأسمال شركة تسيير بورصة القيم المنقولة الجريدة الرسمية رقم 73.

43. قرار وزير المالية مؤرخ في 15-09-2003 يتضمن المصادقة على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 03/05 المؤرخ في 18-03-2003 والمتعلق بالمساهمة في الرأسمال الاجتماعي للمؤتمن المركزي على السندات الجريدة الرسمية رقم 73.
44. قرار وزير المالية مؤرخ في 23-01-2005 يتضمن الموافقة على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 04-01 المؤرخ في 8-7-2004 الذي يعدل ويتم نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 96-02 المؤرخ في 22-6-1996 والمتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ علانية إلى الادخار عند إصدارها قيما منقولة الجريدة الرسمية رقم 22.
45. قرار وزير المالية مؤرخ في 23-01-2005 يتضمن الموافقة على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 04-02 المؤرخ في 10-11-2004 والمتعلق بشروط التداول خارج البورصة للسندات المسعرة في البورصة الجريدة الرسمية رقم 22.
46. قرار وزير المالية مؤرخ في 23-01-2005 يتضمن الموافقة على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 04-03 المؤرخ في 9-9-2004 والمتعلق بصندوق الضمان الجريدة الرسمية رقم 22.
47. قرار وزير المالية مؤرخ في 09-05-2010 يتضمن الموافقة على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 09-03 المؤرخ في 18-11-2009 الذي يحدد قواعد حساب العمولات التي تتلقاها شركة تسيير بورصة القيم المنقولة عن العمليات التي تجري في البورصة الجريدة الرسمية رقم 45.
48. قرار مجلس الدولة في الملف رقم 002129 بين يونين بنك مؤسسة مالية ومحافظ بنك الجزائر بتاريخ 2000/5/8.